

## دور نواب وأعضاء المجلس ظل تعديل دستور البرلمان الدستوري في إخطار 2016 - دراسة تحليلية نقدية -

### The Role of Deputies and Parliament Members in the Notification of the Constitutional Council under the Constitution Amendment 2016- Critical and Analytical study-

بولقواس ابتسام: أستاذ محاضر ب

كلية الحقوق - جامعة عباس لغرور - خنشلة

تاريخ إرسال المقال: 21 / 06 / 2018 تاريخ قبول المقال: 06/09/2018

#### الملخص

بالرغم من إقرار المؤسس الدستوري بموجب تعديل دستور سنة 2016 لـ 50 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني و 30 عضو من أعضاء مجلس الأمة الحق في إخطار المجلس الدستوري ليباشر دوره في الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام يتمثل أساسا فيما إذا كان لهذا التعديل أي اثر ايجابي في تفعيل هاته الآلية لإخطار المجلس الدستوري أم أن هناك جملة من المعوقات التي ستجعل من هاته الآلية غير مفعلة على ارض الواقع شأنها في ذلك شأن آلية إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيسي غرفتي البرلمان المتمثلين أساسا في كل من رئيسي المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة.

**الكلمات المفتاحية:** المجلس الدستوري-نواب المجلس الشعبي الوطني-أعضاء مجلس الأمة-الإخطار-

#### Abstract

Even in the constitution amendment of 2016, where the constitutional founder has given 50 deputies of the National People's 30 members of the Council of the Nation Assembly the right to notify the Constitutional Council to exercise its role to monitor the constitutionality of treaties, laws and regulations, there is still the question about whether this amendment has any positive effect regarding this mechanism activation to notify the

Constitutional Council or there are a set of obstacles that would prevent its activation exactly as the prevent its activation exactly as the mechanism to notify the Constitutional Council by the two chambers heads of parliament, namely, the president of the National People's Assembly and the president of the Council of the Nation.

**Key words:** constitutional council. members of the council of the nation assembly. members of council of the nation .notification.

## المقدمة

بموجب تعديل دستور سنة 2016 قام المؤسس الدستوري بإدخال جملة من التعديلات على آليات عمل المجلس الدستوري وهذا كله من أجل أن يفعل دوره في الرقابة على دستورية القوانين ويحول دون صدور قوانين مخالفة للدستور، ولعل أهم هاته التعديلات هو توسيعه للهيئات التي تملك صلاحية إخطاره فبعدما كانت محصورة سابقا في كل من رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان فقط أصبحت في ظل تعديل دستور سنة 2016 تتمثل في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان و 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني و 30 عضو من أعضاء مجلس الأمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد اتجه المؤسس الدستوري إلى منح الأفراد الحق في الدفع بعدم دستورية القوانين ولكنه في الوقت ذاته قيده بجملة من الضوابط حتى لا يتم إغراق المجلس الدستوري بالكثير من الإخطارات والدعاوى غير الجدية.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام يتمثل أساسا في مدى فعالية الإجراء الذي جاء به المؤسس الدستوري من حيث إعطاء لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة الحق في إخطار المجلس الدستوري؟ هل حقيقة يمكن لهؤلاء أن يساهموا مساهمة جدية و فعالة في إخراج المجلس الدستوري من جموده و بالتالي المساهمة في الدفع بالرقابة على دستورية القوانين نحو التقدم أم أن هناك جملة من المعوقات التي ستحول دون تفعيل هاته الآلية لإخطار المجلس الدستوري؟

للإجابة عن هاته الإشكالية سنتولى استخدام المنهج التحليلي الوصفي وذلك من أجل بيان مضمون التعديل الذي جاء به المؤسس الدستوري والذي ترتب عليه إعطاء نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة الحق في إخطار المجلس الدستوري، و كذا إبراز أهم المعوقات التي تحول دون تفعيل هاته الوسيلة الإخطارية وذلك على النحو التالي:

**أولاً: حق نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري**

كما هو معلوم فإن الرقابة على دستورية القوانين تفقد قيمتها إذا كانت هناك إمكانية لوضع قوانين لا يتاح للمجلس الدستوري نظرها والتأكد من دستورتها بالرغم من عدم دستورتها، وهذا الأمر يرجع بالأساس لكون المجلس الدستوري لا يمكنه التدخل تلقائياً لفحص دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات إلا إذا تم إخطاره من قبل الهيئات التي تملك صلاحية إخطاره، فعدم إخطار المجلس الدستوري من قبل الهيئات التي تملك صلاحية إخطاره يفتح المجال واسعاً أمام إمكانية وضع قوانين مخالفة للدستور<sup>1</sup> وبالتبعية الإخلال بالمنظومة القانونية في الدولة وما يترتب على ذلك من فوضى في ممارسة السلطة وإدارة الشأن العام وانتهاك الحقوق والحريات.

فالمجلس الدستوري و كما سبق بيانه لا يمكن له أن يمارس مهامه إلا بعد عملية إخطاره، وبما أن الإخطار يعد الوسيلة الوحيدة التي تتحرك بها الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، فقد جعل المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري أول ضحية لهذا التقييد، إذ حدد المؤسس الدستوري الجهات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري وقد تمثلت هاته الأخيرة قبل تعديل دستور سنة 2016 في كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان.

**1- حتمية توسيع حق الإخطار لتنفيذ دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين**

قبل توسيع الجهات التي تملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري بموجب تعديل دستور 2016 نلاحظ بأن المجلس الدستوري ومنذ إنشائه وإلى غاية يومنا الحالي لم يتم إخطاره إلا 45 مرة، جاء 41 إخطار منها من قبل رئيس الجمهورية، منها 35 إخطار إجباري يتعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان التي ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بضرورة عرضها على رقابة المجلس الدستوري قبل نشرها منها، و06 إخطارات جاءت في إطار الإخطارات الاختيارية لرئيس الجمهورية، في حين أن رئيس المجلس الشعبي الوطني أخطر المجلس الدستوري مرتين فقط<sup>2</sup>، ورئيس مجلس الأمة<sup>3</sup> أخطر المجلس الدستوري مرة واحدة وكل هاته الإخطارات جاءت في مرحلة بداية تبني الجزائر للتعددية الحزبية.<sup>4</sup>

وإذا قارنا عدد القوانين التي تم إخطار المجلس الدستوري بها بعدد تلك القوانين التي صدرت تلك الفترة فإننا سنجدتها ضئيلة جداً، فمثلاً خلال الفترة التشريعية

للبرلمان المشكل بعد العودة إلى المسار الانتخابي و الممتدة من سنة 1997- 2002 نجد بان البرلمان قد صوت على 63 قانون غيرانه ومن كل هاته القوانين التي صدرت لم يتم إخطار المجلس الدستوري سوى ب 24 منها فقط اغلبها إخطارات إجبارية، ونفس الشيء خلال الفترة التشريعية لسنة 2002-2007 أين شهدت هاته الأخيرة تصويت البرلمان على 93 قانون، غيرانه تم إخطار المجلس الدستوري ب 07 منها فقط وكلها إخطارات إجبارية، ونفس الشيء أيضا خلال الفترة التشريعية لسنة 2007-2012 نجد بان البرلمان قد صوت على 75 قانون غيرانه تم إخطار المجلس الدستوري ب 08 منها فقط وكلها إخطارات إجبارية، وأخيرا خلال الفترة التشريعية لسنة 2012-2017 صوت البرلمان على 67 قانون وتم إخطار المجلس الدستوري ب 04 منها فقط وكلها إخطارات إجبارية، أما خلال الفترة التشريعية الممتدة من 2017-2022 والى تاريخ إعدادنا لمقالنا هذا نجد بان البرلمان قد صوت على 02 قانون وتم إخطار المجلس الدستوري بهما لكونهما من القوانين العضوية الواجب على رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري بها.

إذ من خلال دراستنا لهاته الإخطارات نجد بان اغلبها متعلق بالقوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان- أي أنها تقع تحت نطاق الإخطار الإجباري للمجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، ذلك انه إن لم تكن تدخل ضمن هذا المجال لما قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بها ولما شهد المجلس الدستوري هذا النشاط المحتشم في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

فالنشاط المحتشم للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين يرجع بالأساس إلى سلبية الهيئات المكلفة بإخطاره الأمر الذي قد يجعل المجلس الدستوري في بعض الأحيان بعيدا كل البعد عن إلغاء قوانين قد تكون مخالفة للدستور وتتواطأ كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية على تمريرها دون إخطار المجلس الدستوري ليبسط رقابته عليها.

ونتيجة للأسباب السالفة ذكرها وغيرها ولتفعيل دور المجلس الدستوري وكذا للحيلولة دون صدور قوانين تكون مخالفة للدستور قام المؤسس الدستوري بموجب تعديل دستور سنة 2016 باتخاذ إجراءات هامين أولهما توسيع الهيئات التي تملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري، و ثانيهما فسخ المجال أمام الأفراد للدفع بعدم دستورية القوانين غيرانه في ذات الوقت و لتنظيمها أحاطها بجملة من الضوابط.

## 2 - مبررات توسيع حق إخطار المجلس الدستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة

برجعنا إلى نص المادة 187 من تعديل دستور سنة 2016 نجد بأنها تنص على انه يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من 50 نائباً أو 30 عضو في مجلس الأمة.

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن المؤسس الدستوري قد اتجه ومن خلال تعديله للدستور إلى توسيع الهيئات التي تملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري حتى يتمكن هذا الأخير من مباشرة دوره في الرقابة على دستورية القوانين على أكمل وجه لتشمل كلا من الوزير الأول\* ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، بعدما كانت محصورة سابقاً في كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وهو التوسع الذي يستشف منه رغبة المؤسس الدستوري في تحقيق الفاعلية في الرقابة على دستورية القوانين.

إن اتجاه المؤسس الدستوري نحو منح نواب البرلمان الحق في إخطار المجلس الدستوري ترجع جذوره الأولى إلى سنة 1989، غير أن هذا التوسع لم يكتب له التحقق و التجسيد على أرض الواقع إلى غاية سنة 2016، إذ وحسب لجنة الخبراء المكلفة بتعديل دستور 1989 فقد كان توجه السلطة صاحبة التعديل من خلال تعديلها للمادة 156 من الدستور نحو توسيع حق إخطار المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس الحكومة والى 7/1 عدد نواب المجلس الشعبي الوطني.<sup>5</sup>

غير أن هذا التوسع لم يكتب له النجاح و التجسيد على أرض الواقع، إذ بقي الإخطار محصور في ذات الهيئات إلى غاية سنة 2016، أين قام المؤسس الدستوري بتوسيع حق الإخطار للمجلس الدستوري ليشمل نواب البرلمان وهو التوسع الذي نستشف منه تأثر المؤسس الدستوري بالتجربة الفرنسية<sup>6</sup> وكذا رغبته في فتح الباب أمام المعارضة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين لا سيما عندما تكون السلطة مسيطر عليها من قبل أغلبية تنتمي لذات التيار السياسي في الدولة، أي بعبارة أخرى عندما يكون كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان العليا

والسفلى ينتمون لذات الحزب السياسي المحتكر والمسيطر على النشاط السياسي في الدولة فانه من المؤكد أنهم لن يقوموا بإخطار المجلس الدستوري لا سيما إذا تعلق الأمر بالإخطار الاختياري حتى وان كانت هاته القوانين مخالفة للدستور وهو الأمر الذي يمكن تلافيه عندما يتم منح حق إخطار المجلس الدستوري إلى نواب البرلمان أين يمكن لأقلية منهم لاسيما المنتمين إلى المعارضة تحريك الرقابة على دستورية القوانين بواسطة إخطار المجلس الدستوري ليقوم هذا الأخير بالتحقق من مدى مطابقة هاته القوانين أو التنظيمات أو حتى المعاهدات للدستور.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه يمكن رد توسيع حق إخطار المجلس الدستوري ليشمل كلا من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بالنظر لما افرزه الواقع الدستوري في الجزائر من سلبية دور كل من رئيسي غرفتي البرلمان، أي رئيسي كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وإحجامهما عن استعمال حقهما المكفول لهما دستوريا في إخطار المجلس الدستوري، إذ لم يقم هذين الأخيرين بإخطار المجلس الدستوري سوى في ثلاث مناسبات وهي التي سلف لنا الإشارة إليهما سابقا، إذ اخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري في مناسبتين، في حين اخطر رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري في مناسبة واحدة فقط، وهو الأمر الذي يمكننا رده إلى انتماءهما إلى الأغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين وتسير على ذات النهج الذي يسلكه رئيس الجمهورية باعتبارهما ينتميان إلى أحزاب التحالف الرئاسي وهو الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى الانسداد و العزوف عن القيام بإخطار المجلس الدستوري.

هذا كما يمكن رد توسيع جهات إخطار المجلس الدستوري لتشمل نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة إلى رغبة المؤسس الدستوري في تفعيل دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، ذلك أن الواقع العملي قد اثبت بان المجلس الدستوري قد شهد في بعض السنوات نشاطا منعما في مجال الرقابة على دستورية القوانين نتيجة لعدم إخطاره من قبل السلطات التي تملك صلاحية الإخطار وذلك خلال السنوات التالية 2006-2009-2010-2013-2014-2015.<sup>7</sup>

فتوسيع حق إخطار المجلس الدستوري ليشمل نواب البرلمان يعبر عن رغبة المؤسس الدستوري في إعطاء دور فعال وحقيقي للمعارضة داخل قبة البرلمان واستجابة لمطالبها وتفعيلا لمتطلبات المادة 114 من تعديل دستور سنة 2016 والتي اعترفت المؤسس الدستوري من خلالها للمعارضة بمجموعة من الحقوق التي تمكنها من المشاركة

الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية و التي من بينها وحسب الفقرة السادسة منها إخطار المجلس الدستوري.

إذ من شأن هذا الاعتراف للمعارضة بهذا الحق داخل قبة البرلمان أن يساهم في منحهم سلاحا مهما يمكنهم من خلاله الدفاع عن مواقفهم لاسيما إذا حاز نص تشريعي ما على قبول الأغلبية ومصادقتهم عليه وهو من وجهة نظر الأقلية غير دستوري. هذا كما ترجع توسعة الهيئات التي تملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري ومن وجهة نظرنا أيضا إلى رغبة المؤسس الدستوري في إخراج المجلس الدستوري من دوامة الجمود و القيود المفروضة عليه وذلك من خلال زيادة عدد الإخطارات التي يتلقاها بشأن فحص دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات الأمر الذي من شأنه أن يساهم في جعله يلعب دور فعالا باعتباره هيئة تحمي الدستور وتدافع عن حقوق وحرريات الأفراد.

### 3 - إجراءات إخطار نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المجلس الدستوري

أيا كانت الدوافع التي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى منح نواب البرلمان الحق في إخطار المجلس الدستوري متى ما توافر النصاب المشروط دستوريا والمتمثل في 50 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني و 30 عضو من أعضاء مجلس الأمة إلا أن ما لا يجب علينا إغفاله في هذا المقام هو أن المؤسس الدستوري لم يكن واضحا كفاية في هذا الصدد إذ لم يحدد لنا شكل هذا الإخطار المقدم من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني هل يتم تقديم هذا الإخطار بشكل جماعي - رسالة جماعية- أو بشكل فردي من قبل نواب البرلمان وعندما تصل هاته الإخطارات الفردية إلى 50 إخطارا يقوم ببسط رقابته على النص محل الإخطار أم ماذا؟ إذ بدلا من أن يضبطها المؤسس الدستوري تركها إلى المجلس الدستوري ليحدد إجراءات إخطاره من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة و ذلك من خلال نظامه الداخلي.

إذ يرجوعنا إلى النظام الداخلي للمجلس الدستوري الصادر سنة 2016 نجد بأنه قد قضى في حالة إخطار المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة فانه يجب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها.

إذ اشترط المجلس الدستوري على نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ضرورة تحديد الأحكام موضوع الإخطار بدقة من خلال رسالة الإخطار حتى

يقوم بفحص دستوريته، وفي نفس الوقت ألزمهم بضرورة تقديم التبريرات بشأنها، أي بتقديم الحجج التي استندوا عليها للقول بان هذا النص محل الإخطار غير دستوري، وبالتالي فبتخلف هاته الشروط يمكن للمجلس الدستوري أن يرفض هذا الإخطار من الناحية الشكلية دون أن يخوض بالبحث في موضوع هذا الإخطار.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد اشترط المجلس الدستوري من خلال نظامه الداخلي لصحة إجراء الإخطار ضرورة أن ترفق رسالته بقائمة أسماء وألقاب وتوقعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، وهذا كله حتى يتأكد من توافر النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري لصحة هذا الإخطار وهو تقديمه من 50 نائب من نواب المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو من أعضاء مجلس الأمة، لأنه إذا ما تبين له من خلال فحص الأسماء والتوقعات أن عددهم لم يصل إلى النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري فان هذا الإخطار يقع غير صحيح. وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن رسالة الإخطار يتم إيداعها من قبل احد المخطرین المفوضين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري<sup>8</sup>، وفي حالة ما إذا خطر المجلس الدستوري بأكثر من إخطار بشأن نفس الحكم أو الأحكام فانه يصدر رأيا واحدا في موضوع هذا الإخطار.<sup>9</sup>

و يتولى في هذا الصدد رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسلمه لرسالة الإخطار إعلام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالحكم أو الأحكام التي اخطر بشأنها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وكذلك التبريرات المقدمة من قبلهم، كما يبلغ رئيس الجمهورية بالإخطار قبل صدور القانون طبقا للمادة 144 من الدستور.

هذا كما يمكن للمجلس الدستوري أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار أو الاستماع إلى ممثلين عنها.<sup>10</sup>

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن إعلام رئيس المجلس الدستوري ببقية السلطات التي منحها المؤسس الدستوري صلاحية إخطاره يطرح جملة من الأسئلة عن جدوى هذا الإعلام فرئيس الجمهورية يمكن أن نبرر إعلامه بهذا الإخطار من قبل رئيس المجلس الدستوري حتى يترتب ولا يقوم بإصدار هذا القانون حتى يبيت المجلس الدستوري في دستوريته من عدمه، أما بقية السلطات الأخرى فما الجدوى من إعلامها

بهذا الإخطار لا سيما إذا علمنا انه لا يتم إعلامها فقط بهذا الإخطار وإنما أيضا إلى جانب هذا الإخطار يتم إعلامها أيضا بالتبريرات التي تم تقديمها للتدليل على معالم عدم دستورية هذا القانون من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.

لان المستقر عليه في اغلب أنظمة الرقابة السياسية على دستورية القوانين أن المجلس الدستوري بمجرد فصله في دستورية قانون ما فانه يتولى إعلام السلطات برأيه لما لهذا الأمر من أهمية بالنظر لحجية ما يصدر عنه من آراء أو قرارات بالنسبة لجميع السلطات العامة في الدولة، أما الإعلام بالإخطار وتبريرات الإخطار يفتح المجال حقيقة للتساؤل عن السبب الحقيقي وراء إقرار المجلس الدستوري لهذا الإجراء مع العلم أن إخطارها ليس له أي تأثير على عمل المجلس الدستوري طالما انه لن يكون بإمكانها تقديم حجج وتبريرات تدحض بها ادعاءات أصحاب الإخطار، لان هذا الأمر يعد من صميم اختصاص المجلس الدستوري الذي عليه البحث والتأكد من صحة هذا الإخطار والحجج التي أوردها نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة للقول بعدم دستورية قانون ما أو معاهدة أو تنظيم.

وبتجاوزنا مسألة جدوى هذا الإعلان نشير إلى أن رسالة هذا الإخطار يتم تسجيلها لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الانتظار ويسلم إشعار باستلامها، ويشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189 من الدستور.<sup>11</sup>

ويشرع المجلس الدستوري بمجرد إخطاره في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة دستوريته ويتابع ذلك.<sup>12</sup>

ويعين في هذا الصدد رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس الدستوري يتكفل بالتحقيق في الملف و تحضير مشروع الرأي أو القرار.<sup>13</sup>

يخول المقرر أن يجمع كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره، و يسلم المقرر بعد الانتهاء من عمله إلى رئيس المجلس الدستوري والى كل عضو في المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقا بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار.<sup>14</sup>

و يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه ولا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور 10 من أعضاءه على الأقل، ويتداول المجلس

الدستوري في جلسة مغلقة و يبدى و يتخذ قراراته بأغلبية أعضاءه وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري<sup>15</sup>، ويتم تبليغ الرأي إلى رئيس الجمهورية وإلى الجهة صاحبة الإخطار.<sup>16</sup>

### ثانياً: معوقات تفعيل حق نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري

بالرغم من ايجابية المسلك الذي اتجه إليه المؤسس الدستوري من حيث توسيعه للهيئات التي تملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري لتشمل أعضاء المجلس الشعبي الوطني و نواب مجلس الأمة إلا أن فعالية هذا الإخطار وتحقيقه وترجمته على ارض الواقع تبقى ضرباً من الخيال وهو الأمر الذي يمكننا رده إلى جملة من العقبات التي تحول دون تحقيقه على ارض الواقع و التي نذكر منها :

#### 1 - عدم إمكانية إخطار نواب البرلمان للمجلس الدستوري بسبب النصاب المرتفع الذي اشترطه المؤسس الدستوري للإخطار

من خلال تفحصنا لنتائج آخر انتخابات تشريعية وهي انتخابات سنة 2017 سنجد بان النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري و المتمثل في 50 نائب حتى يتم إخطار المجلس الدستوري ليقوم بمباشرة رقابته على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات هو نصاب مرتفع جداً مقارنة بالنصاب المشترط في بعض دول العالم الأخرى، إذ يقدر النصاب لإخطار المجلس الدستوري في لبنان ب 10 نواب من مجلس النواب أو رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني<sup>17</sup>، وفي المغرب بموجب الفصل 132 من دستور 2011 بقدر حد نصاب الإخطار ب 5 أعضاء من مجلس النواب أو 40 عضو من أعضاء مجلس المستشارين<sup>18</sup> ويتم إحالة هذه القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، وفي تونس بموجب الفصل 120 من الدستور الصادر سنة 2014 فقد تم منح سلطة إخطار المحكمة الدستورية إلى جانب رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة إلى رئيس مجلس الشعب و30 عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب، إلى جانب الدفع بعدم الدستورية من قبل أي مواطن يكون أمام جهة قضائية.

إذ ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا بان النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري مقارنة ببقية دول العالم يعتبر نصابا مرتفعا جدا وهو الأمر الذي سيساهم من دون أدنى شك في جعل حق إخطار المجلس الدستوري في يد نواب حزبين فقط هما نواب حزب جبهة التحرير الوطني و نواب التجمع الوطني الديمقراطي وهما الحزبين الذين يشكلان الأغلبية البرلمانية و بالتالي من المؤكد بان نواب هذين الحزبين لن يقوموا مطلقا بإخطار المجلس الدستوري ليقوم ببسط رقابته على دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات مادام قد قام بالمصادقة عليهما وبأغلبية أعضاءه.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإننا سنجد بان هذا النصاب المرتفع لإخطار المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني سيساهم من دون أدنى شك في حرمان نواب المعارضة من إخطار المجلس الدستوري، فتحالف حركة مجتمع السلم الذي ينتمي إلى المعارضة تحصل فقط على 34 مقعد الأمر الذي يحول دون تمكنه لوحده من إخطار المجلس الدستوري، ونفس الشيء بالنسبة لحزب العمال الذي تحصل على 11 مقعد، و جبهة القوى الاشتراكية التي تحصلت على 14 مقعد.

إذ حتى يتمكن نواب المعارضة من إخطار المجلس الدستوري ليفحص دستورية قانون ما أو معاهدة أو تنظيم لا بد لهم وان يتحالفوا مع بعض، وهو الأمر الذي يعتبر صعبا نوعا ما بالنظر لاختلاف هاته الأحزاب السياسية المعارضة للسلطة مع بعضها البعض من حيث إيديولوجيتها، وما يؤكد هذا الأمر هو أن النائب في المجلس الشعبي الوطني احمد بطاطاش قام بتقديم اقتراح على الكتل البرلمانية يقضي بالتحرك من جديد بالنسبة لقانون التقاعد الذي أثار الكثير من الجدل وذلك عن طريق إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا الأخير مقدما في هذا الصدد جملة من المبررات التي استند عليها للقول بعدم دستورية هذا القانون وقد جاء في مقدمة هذه الأسباب مساسه بمبدأ المساواة بين الأفراد المكرس دستوريا بموجب المادة 32 من الدستور، كما انه يمس من جهة أخرى بحقوق الأفراد ويلغي حقوقا مكتسبة بالنسبة لهم<sup>19</sup>، غير انه وعلى الرغم من جدية اقتراحه إلا انه لم يلقي القبول من قبل بقية الأحزاب السياسية.

فالمعارضة ونتيجة لطبيعة النظام الانتخابي الذي اخذ به المشرع الجزائري والمتمثل في نظام التمثيل النسبي مع عتبة 5% للتمثيل قد جعلها مشتتة داخل البرلمان وبأعداد قليلة الأمر الذي حال دون تمكنها من أداء مهامها الرقابية وحتى التشريعية

على أكمل وجه فما بالك بإخطار المجلس الدستوري الذي يتطلب إخطاره نصاب أعلى لم يشترطه المؤسس الدستوري لممارسة نواب البرلمان لوظائفهم التشريعية والرقابية.

ونقصد هنا بالعتبة الانتخابية التي اخذ بها المشرع الجزائري بموجب قانون الانتخابات وألقت بضلالها على إمكانية قيام نواب المجلس الشعبي الوطني من إخطار المجلس الدستوري ذلكم الحد الأدنى من الأصوات التي يجب على الأحزاب السياسية أن تحصل عليها لكي تفوز بمقاعد نيابية<sup>20</sup>، إذ من غير المعقول أن يكون لحزب ما ممثلين في الهيئة النيابية ولم يحصل على نسبة معتبرة من الأصوات.<sup>21</sup>

هذا كما يقصد بها أيضا ذلكم الحد الأدنى من الأصوات الذي يحتاجه الحزب أو القائمة الانتخابية لضمان الحصول على مقعد واحد على الأقل في الهيئة المنتخبة<sup>22</sup>، وبالتالي فالأحزاب السياسية التي تخفق في ضمان الحصول على هذا الحد الأدنى من الأصوات لا تكون مؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد.

وبرجعنا إلى قانون الانتخابات الجزائري نجد بان المشرع الجزائري قد اخذ بنظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد والذي يقضي بحصول كل قائمة مشاركة في العملية الانتخابية على عدد من المقاعد بحسب النسبة التي تحصلت عليها من أصوات الناخبين إلا انه في الوقت ذاته وضع عتبات يجب على الأحزاب السياسية الحصول عليها وتجاوزها حتى تتمكن من المشاركة في عملية توزيع المقاعد وإلا اعتبرت الأصوات التي تحصلت عليها كأنها لم تكن وتمثل هاته العتبة في نسبة 5% من الأصوات المعبر عنها على مستوى الدائرة الانتخابية.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على نسبة 5% بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فانه في هذه الحالة تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، ويتم في هذه الحالة تحديد المعامل الانتخابي عن طريق قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، وتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي<sup>23</sup>، وترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، و الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتين أو أكثر فانه يمنح هذا المقعد الأخير المطلوب شغله بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية

للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيتها هو الأصغر<sup>24</sup>، و بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني للمترشح الأصغر سنا.<sup>25</sup>

وهي الترتيبات التي ألفت بظلالها على تشكيلة المجلس الشعبي الوطني أين شهد هذا الأخير تشرذما كبيرا وبالتالي من الصعب بمكان على نواب المجلس الشعبي الوطني خاصة المنتمين إلى المعارضة الحصول على هذا النصاب الذي يعتبر كبيرا جدا.

هذا بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فإننا نجد أيضا بان هذا النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري سيمنح هو الآخر لأعضاء حزبين فقط هما حزبا جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي الحق في إخطار المجلس الدستوري فقط، على اعتبار أن الأول يمتلك 47 عضو، أما الثاني فيمتلك 44 عضو، في حين سيكون من الصعب بمكان على نواب المعارضة ألا وهم جبهة القوى الاشتراكية والأحرار إخطار المجلس الدستوري على اعتبار أن الأول يمتلك 4 أعضاء في مجلس الأمة، أما الثاني فيمتلك عضو واحد في مجلس الأمة، هذا دون أن ندخل في الحسابان ثلث أعضاء مجلس الأمة الذين يعينهم رئيس الجمهورية، إذ من المستبعد أن يقوم هؤلاء بإخطار المجلس الدستوري.

إن قولنا بان إخطار المجلس الدستوري يكون من قبل 50 نائب من أعضاء المجلس الشعبي الوطني و 30 عضو من أعضاء مجلس الأمة لا يعني البتة أن هذا الإخطار يعتبر شرطا قاصرا على المعارضة فقط إذ يمكن أن يتم هذا الإخطار من قبل الأغلبية الحاكمة لا سيما عندما يفقد التجانس السياسي داخل البرلمان كما حدث في فرنسا سنة 1975 عندما طرح جزء من الديغوليين الذين يشكلون الأغلبية الحاكمة في تلك الفترة قانون في VEIL وهو القانون الذي يسمح بالإجهاض لرقابة المجلس الدستوري ونفس الأمر بالنسبة لقانون أخلاقيات البيولوجي عام 1974.

ويلاحظ أن الإخطارات التي قدمت للمجلس الدستوري من طرف الأقلية البرلمانية هي الغالبة مقارنة بتلك المقدمة من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو من طرف رئيسي غرفتي البرلمان، إذ وحتى سنة 1994 تقدم النواب بـ 284 طلبا بعدم دستورية قانون أو نص في قانون وصدر من المجلس الدستوري 199 حكم حول هذه الطلبات قضى في 92 منها بعدم الدستورية.<sup>26</sup>

لعل السبب وراء رفع عدد النواب المطلوب لإخطار المجلس الدستوري إلى حدود 50 نائباً يمكن رده إلى الرغبة في الحيلولة دون كثرة الإخطارات المتشابهة الأمر الذي من شأنه إغراق وإرهاق المجلس الدستوري بكثرة الإخطارات.

## 2- سلبية النواب وعدم اهتمامهم بممارسة وظائفهم النيابية

اثبت الواقع العملي بما لا يدع مجالاً للشك سلبية نواب المجلس الشعبي الوطني عن القيام بوظائفهم التشريعية و الرقابية طوال عهدهم النيابية منذ العودة إلى المسار الانتخابي بالرغم من أن النصاب المشترط لممارسة هاته الوظائف بسيط مقارنة بالنصاب المشترط لإخطار المجلس الدستوري والمقدر بـ 50 نائب.

فإذا كان نصاب ممارسة الوظائف التشريعية وحتى الرقابية محدوداً جداً ولم يصل إلى نصاب 50 نائب ولم يتمكن في ظلّه نواب البرلمان لا سيما المنتمون إلى المعارضة من لعب أي دور يذكر سواء تعلق الأمر بالمجال التشريعي أو حتى الرقابي فكيف يمكن لهم إذا لعب دور يذكر في مجال إخطار المجلس الدستوري وذلك في ظل وجود نصاب مرتفع جداً يصعب عليها تحقيقه لوحدها إلا إذا اجتمعت مع بعضها البعض وهو الأمر الذي يعتبر صعباً نوعاً ما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن كل حزب يختلف عن الآخر في إيديولوجيته والتحالف بينها صعب إن لم نقل مستحيلاً.

فمثلاً بالنسبة لاقتراح القوانين والذي اشترط المؤسس الدستوري ضرورة تقديمه من قبل 20 نائب حتى يكون قابلاً للمناقشة نلاحظ بأنه وعلى الرغم من بساطته إلا أنه وعلى الرغم من ذلك لم تتم المصادقة على أي قانون جاء بمبادرة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني لا سيما بعد العودة إلى المسار الانتخابي إلا مرتين الأولى يتعلق بعضو البرلمان والثاني يتعلق بتعديل قانون الانتخابات، أما عداه فكل المبادرات لم ترى النور لأسباب عدة ومختلفة.

فمثلاً برجعنا إلى نتائج الانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني سنة 1997 نجد بأنه وعلى الرغم من تمكن عدد معتبر من الأحزاب السياسية من الحصول على النصاب الذي يؤهلها قانوناً لاقتراح قوانين إلا أن الواقع العملي قد اثبت سلبيتهم في هذا المجال، إذ ومن بين 63 قانون تمّت المصادقة عليه خلال الفترة التشريعية الرابعة الممتدة من 1997-2002 جاء قانون واحد فقد نتيجة مبادرة تشريعية ألا وهو القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، والذي تمت إحالته على اللجنة الدائمة على مستوى المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 29 مارس 1998.

غير أن هذا القول لا يعني أن نواب البرلمان لم يقوموا بتقديم اقتراحات القوانين خلال هاته الفترة التشريعية بل على العكس من ذلك فقد قاموا بتقديم 20 مبادرة تشريعية تقدمت بها مختلف التشكيلات السياسية الممثلة داخل قبة البرلمان، غير أن كل هاته المبادرات تعرضت لجملة من العراقيل إذ ومن بين 20 مبادرة تشريعية كما سبق واشرنا والتي تقدم بها نواب المجلس الشعبي الوطني لم تتم عملية المصادقة إلا على مبادرة تشريعية واحدة وهي السالف ذكرها.

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني سنة 2002 نجد أيضا بأنه وعلى الرغم من تمكن عدد معتبر من الأحزاب السياسية من الحصول على النصاب الذي يؤهلها قانونا لاقتراح قوانين إلا أن الواقع العملي قد اثبت سلبيتهم في مجال اقتراح القوانين والدليل على ذلك انه وخلال الفترة التشريعية الممتدة من سنة 2002- 2007 قد صادق البرلمان على 93 قانون مست مختلف الإصلاحات المالية و الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية والعمران، منها 92 تمت بمبادرة من الحكومة ماعدا اقتراح قانون واحد و المتعلق أساسا بتعديل قانون الانتخابات والذي بادرت به كتلة الإصلاح الوطني.

غير أن هذا القول لا يعني أن نواب المجلس الشعبي الوطني لم يقوموا بتقديم اقتراحات قوانين غير هذا المقترح بل على العكس من ذلك فقد شهدت هذه الفترة التشريعية الخامسة للبرلمان تقديم 24 اقتراح قانون، غير أن مكتب المجلس الشعبي الوطني لم يقبل منها إلا مقترحا واحدا وهو المقترح السالف الذكر و كان ذلك في دورة خريف 2003، وهي الدورة التي عرفت نقاشا ساخنا غداة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 وما سبقها من إحداث و انشقاقات داخل حزب جبهة التحرير الوطني صاحب الأغلبية المطلقة في البرلمان، إذ تم تحريك آلية اقتراح القوانين كرد فعل عما حدث لحزب جبهة التحرير الوطني الذي أصبح يملك أغلبية دون حكومة وذلك من خلال تشجيع الإقبال على تقديم اقتراحات القوانين، حيث تم إدراج اقتراح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتصويت عليه.<sup>27</sup>

أما في ظل انتخابات المجلس الشعبي الوطني المشكل سنة 2007 نجد بأنه وعلى الرغم من تمكن عدد معتبر من الأحزاب السياسية من الحصول على النصاب الذي يؤهلها قانونا لاقتراح القوانين إلا أن الواقع العملي قد اثبت أن كل القوانين التي تمت المصادقة عليها خلال هذه الفترة التشريعية و المقدر عددها ب 75 مشروع قانون قد

جاءت كلها بمبادرة من الحكومة ولم يتم قبول ولا مقترح واحد من مقترحات القوانين التي تقدم بها نواب المجلس الشعبي الوطني والتي بلغت خلال هاته العهدة الانتخابية 26 اقتراح قانون مقابل 78 مشروع قانون تقدمت بها الحكومة<sup>28</sup>، فكل هاته الاقتراحات المقدمة من نواب المجلس الشعبي الوطني لم يدرس أي منها لتحفظ الحكومة عليها وعدم إبداء الرأي.<sup>29</sup>

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني سنة 2012 فقد أثبت أيضا الواقع العملي أن كل القوانين التي تمت المصادقة عليها خلال هذه الفترة التشريعية والمقدر عددها ب 64 قانونا من أصل 70 مشروع قانون قد جاءت كلها بمبادرة من الحكومة، في حين أن هناك 5 اقتراحات قوانين أبدت الحكومة رأيها بشأنها إلا أنها لم تطرح للدراسة أمام البرلمان.

هذا بالنسبة لاقتراح القوانين أما بالنسبة للمجال الرقابي فإننا نجد بأنه بالنسبة للاستجواب نجد بان حق النواب فيه قد قيده المؤسس الدستوري بضرورة تقديم نصه وتوقيعه من قبل 30 نائب وهو النصاب الذي يعتبر مرتفعا نوعا ما وفي يد عدد محدد من الأحزاب السياسية الممثلة داخل قبة البرلمان.

وفي دراسة لاستخدام نواب المجلس الشعبي الوطني لهذه الوسيلة الرقابية سنجد بأنه في البرلمان المشكل سنة 1997 قد تم استخدامه في 7 مناسبات مختلفة<sup>30</sup>، أما في البرلمان الذي تم تشكيله في سنة 2002 فقد شهد تسجيل إيداع 10 استجوابات تقدم بها نواب المجلس الشعبي الوطني ضد الحكومة، كان لحركة مجتمع السلم نصيب الأسد في تقديمها بمعدل 4 استجوابات، تلتها حركة الإصلاح الوطني وجبهة التحرير الوطني بمعدل استجوابين لكل واحدة منهما، وأخيرا تقدم كل من حزب العمال والأحرار باستجواب واحد لكل منهما.

أما بعد هذا التاريخ لم يشهد البرلمان المشكل سنتي 2007 و 2012 تقديم اي استجواب.

أما بالنسبة للجنة التحقيق البرلماني والتي يأتي إنشائها من قبل المجلس الشعبي الوطني نتيجة التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني موقعة من قبل 20 نائب على الأقل<sup>31</sup> فهي الأخرى وعلى الرغم من محدودية نصابها إلا أن الواقع العملي قد أثبت محدودية إنشائها من قبل نواب البرلمان ففي البرلمان الذي تم تشكيله سنة 1997 نجد بأن هذا الأخير قد شهدت إنشاء 3 لجان تحقيق، الأولى

سنة 1997 المتعلقة بالتجاوزات التي عرفتھا الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997، أما الثانية فقد تم إنشاءها بمناسبة الاعتداءات على النواب سنة 1997 غداة الانتخابات المحلية، أما الثالثة فقد جاء إنشاءها من أجل التحقيق في الأحداث التي عرفتھا بعض ولايات الوطن سنة 2001<sup>32</sup>.

أما في البرلمان الذي تم تشكيله سنة 2002 فقد تم إنشاء 4 لجان تحقيق وفي مواضيع مختلفة، وقد جاء إنشاء هاته الأخيرة من قبل نواب حزبين فقط وهما نواب حركة الإصلاح الوطني ونواب حزب جبهة التحرير الوطني الأولى تتعلق حول عدم اعتماد نقابة المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي و التقني<sup>33</sup>، و الثانية تتعلق بالتحقيق بالممارسات غير القانونية لبعض الولاة<sup>34</sup>، والثالثة تتعلق بالتحقيق حول خرق الحصانة البرلمانية<sup>35</sup>، والثالثة حول أوجه صرف المال العام.<sup>36</sup>

أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2007 فقد تم تشكيل لجنة تحقيق واحدة حول ندرة بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية. أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2017 فلم يتم تشكيل أي لجنة تحقيق. من خلال هذا العرض المفصل لنشاط نواب البرلمان في المجالين التشريعي والرقابي والذي وجدناه محتشم جدا إن لم نقل شبه منعدم وهذا في ظل نصاب اقل من ذلك المشترط لإخطار المجلس الدستوري فإننا لا نستبشر الكثير في مجال الرقابة على دستورية القوانين، أي بعبارة أخرى لن نشهد إخطار نواب المجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري حتى يقوم ببحث دستورية القوانين والمعاهدات.

### **3 - عدم توافر المستوى العلمي والثقافة القانونية لدى نواب المجلس الشعبي الوطني:**

يبقى تفعيل آلية إخطار المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني مرهونة بالثقافة الدستورية للنواب، وهو الأمر الذي أثبتت التجارب العملية افتقار نواب المجلس الشعبي الوطني لها، فمعظم نواب المجلس الشعبي الوطني يفتقرون للمستوى العلمي وكذا الخبرة في المجال القانوني الأمر الذي يؤهلهم لمباشرة مهامهم النيابية على أكمل وجه.

فاتجاه المشرع الجزائري إلى وضع عتبات للترشيح أدى إلى عزوف الجديين وأصحاب الكفاءات عن الترشح و بالتالي المساهمة في ترشيح أصحاب رؤوس الأموال على حسابهم و قيام معظمهم بشراء مراكز متقدمة على رأس قوائم الأحزاب

السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، الأمر الذي أدى إلى إغراق المجلس الشعبي الوطني بنواب غير مؤهلين لمباشرة مهامهم النيابية سعياً وراء الامتيازات و الحصانات التي يعطيها لهم شغلهم لمنصب نائب في البرلمان وبالتالي سلبيتهم الدائمة طوال فترة عهدتهم الانتخابية و الأكثر من ذلك غيابهم عن حضور جلسات مناقشة مشاريع القوانين ومناقشة مخطط عمل الحكومة وغيرها من نشاطات البرلمان.

## الخاتمة

في ختام دراستنا توصلنا لجملة من النتائج و المقترحات التي سنوردها على النحو التالي:

### 1- نتائج الدراسة

- إن اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بحق نواب المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري يعتبر ضماناً ضرورياً لتفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ومنع احتكار عملية إخطاره من قبل مكونات الجهاز التنفيذي والتشريعي والتي في غالب الأحيان تكون في حالة وفاق سياسي مع بعضها البعض وبالتالي إمكانية عدم طعنهم في دستورية هذه القوانين بالرغم من عدم دستورتيتها.
- إن توسيع حق إخطار المجلس الدستوري ليشمل نواب المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة يعتبر نقلة نوعية من خلالها يتم إتاحة الفرصة للأقليات البرلمانية من أجل الحيلولة دون إفلات بعض القوانين من الرقابة على دستورية القوانين.
- بالرغم من إعطاء المؤسس الدستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المجلس الدستوري إلا أن تقييده بضرورة تقديمه من 50 نائب من نواب المجلس الشعبي الوطني و 30 عضو من أعضاء مجلس الأمة يعتبر قيداً قاسياً يحول دون إمكانية قيام المعارضة بتفعيله ولهذا فالمستحسن أن يتم تخفيض هذا النصاب إلى الحدود المعقولة وربطها مثلاً بالحد الأدنى لتشكيل مجموعة برلمانية الأمر الذي من شأنه أن يمكن عدداً معتبراً من نواب البرلمان لا سيما المنتمين إلى المعارضة من إخطار المجلس الدستوري لبيسط رقابته على القوانين و المعاهدات و التنظيمات المشكوك في دستورتيتها.
- إن العتبات الانتخابية قد أُلقت بضلالها على قدرة نواب المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري، ذلك أن المعارضة داخل البرلمان عددها محدود ولا يصل إلى

النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري لإخطار هذا الأخير، ناهيك على أن عتبة الترشح حالت هي الأخرى دون ترشيح الأشخاص ذوي الكفاءات الأمر الذي سيساهم من دون أدنى شك في سلبية النواب.

- من المرجح أن آلية إخطار المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وبالشكل المنصوص عليها دستوريا لن تكون ذات جدوى على غرار ما هو كائن في عدد من دول العالم التي أخذت بهذا الإجراء لتحريك الرقابة على دستورية القوانين على غرار المغرب وموريتانيا وذلك بسبب ضعف الثقافة الدستورية لدى النواب لعدم اشتراط قانون الانتخابات شرط المستوى العلمي و الكفاءة في من يريد الترشح لاكتساب العضوية داخله، وكذا النصاب المشترط دستوريا لتحريك هاته الوسيلة لإخطار المجلس الدستوري، ناهيك عن سيطرة السلطة التنفيذية على الحياة الدستورية والسياسية في الدولة و الانسجام الذي يتركه النظام الانتخابي في العلاقة التي تربط السلطة التنفيذية بالتشريعية.

## 2- مقترحات الدراسة

- ضرورة خفض نصاب إخطار المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني لتصل إلى عتبة 20 نائب وبالنسبة لأعضاء مجلس الأمة إلى 10 أعضاء.
- ضرورة تغيير قانون الانتخابات و اشتراط المستوى العلمي و الكفاءة في من يريد الترشح لاكتساب العضوية في المجلس الشعبي الوطني لان العضوية فيه هي تكليف و ليست تشريف تتطلب القيام بها ثقافة و خبرة في المجال القانوني والسياسي، لأنه إذا أردنا فعلا أن تكون هناك فعالية رقابية وتشريعية وإخطار للمجلس الدستوري فلا بد من تطعيم المجالس المنتخبة النيابية بأصحاب الكفاءة والخبرة، والتي لا يكفي تطعيمها فقط من قبل الثلث الرئاسي ضمن أعضاء مجلس الأمة بل لابد من التوسيع لتكون ضمن مكونات كل مجلس سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.
- إذا أردنا رقابة فعلية وحقيقية على دستورية القوانين وذلك في ظل سلبية الهيئات التي تملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري فانه يجب أن يتم منح المجلس الدستوري صلاحية التحرك التلقائي لمراقبة مختلف القوانين و المعاهدات والتنظيمات التي يطع عليها ويتبين له عدم دستوريته دون انتظار إخطاره من قبل الهيئات التي تملك صلاحية إخطاره ولكن وفقا لشروط و ضوابط يتعين على المؤسس الدستوري وضعها بما يتلاءم

و المنظومة القانونية و السياسية في الجزائر وذلك حتى لا يتم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

### الهوامش

1 - وتختلف درجة الانفلات من الرقابة على دستورية القوانين من دولة إلى أخرى ففي فرنسا والجزائر نرى بان القوانين العضوية ونظامي غرفتي البرلمان الجمعية ومجلس الشيوخ في فرنسا، والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الجزائر يخضعان لرقابة المجلس الدستوري تلقائيا، بينما القوانين العادية فلا يستطيع النظر في دستورتها ما لم تتم مراجعته قبل نشر القانون) انظر في هذا الصدد: عصام سليمان، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين، مجلة المجلس الدستوري، الجمهورية اللبنانية، الكتاب السنوي، المجلد 6، بيروت، 2012، ص 54-55).

2 - حيث أن رئيس المجلس الشعبي الوطني اخطر المجلس الدستوري في مناسبتين الأولى تتعلق بدستورية لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، وقد تم هذا الإخطار من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بموجب رسالة رقم 89/169/د ن المؤرخة في 6 ديسمبر 1989 مسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 1989/12/6 تحت رقم 1.6 م. د / 1989، وقد اصدر المجلس الدستوري قراره تحت رقم 3 ق. ن. د- م د / 89 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل 18 ديسمبر 1989 المتعلق بلائحة م ش و المؤرخة في 29 أكتوبر 1989.

أما المناسبة الثانية فكانت هي الأخرى في سنة 1989، وكان الإخطار متعلق بدستورية قانون تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، أين قام رئيس المجلس الشعبي الوطني بإخطار المجلس الدستوري بموجب رسالة رقمها 89-167 مؤرخة في 1989/12/6 تحت رقم 4 - أ . م . د متعلق بدستورية قانون صادق عليه المجلس الشعبي الوطني و المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، الذي حكم المجلس الدستوري بدستوريته بموجب رأي رقم 2 ر . ق . م . د 1989.

3 - إذ قام رئيس مجلس الأمة بإخطار المجلس الدستوري برسالة رقم 98/139 المؤرخة في 1998/05/27 حول دستورية المواد من 7/4 و 11.12.14.15.23 من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، وقد صرح المجلس الدستوري بان المواد 7،11،12،14،15،23 غير دستورية، أما المواد 4،6 فهي غير دستورية بشرط مراعاة التحفظات التي أوردتها المجلس الدستوري في رأيه رقم 04/رق.م.د/98 مؤرخ في 18 صفر 1419 الموافق ل 13 يونيو 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11،12،14،15،23 من القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق ل .... و المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان.

4 - تم إعداد هاته الإحصائيات من قبل الأستاذة بالاطلاع على موقع الرسمي للمجلس الدستوري التالي:

<http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar>

\* - لعل السبب الرئيسي الذي دفع بالمؤسس الدستوري إلى منح الوزير الأول صلاحية إخطار المجلس الدستوري ترجع بالأساس إلى إمكانية قيام النواب بإدخال تعديلات على القوانين دون أخذ رأي الحكومة وبالتالي يمكن لها في هذه الحالة وعن طريق وزيرها الأول أن تقوم برفض هاته التعديلات عن طريق إخطار المجلس الدستوري ليقوم ببسط رقابته عليها.

5- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 20.

6 - إذ اتجهت فرنسا ومنذ زمن بعيد إلى منح نواب البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري وبالتحديد منذ تعديل رئيس الجمهورية الفرنسية فاليري جيسكار ديستان للدستور في 29-10-1974 بحيث وسع حق الإخطار ليشمل 60 نائبا بالجمعية الوطنية أو 60 شيخا بمجلس الشيوخ.

7 - تم رصد انعدام نشاط المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين من قبل الباحثة بناء على الاطلاع على نشاط المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين المنشور عبر موقعه الرسمي السالف الذكر.

8 - المادة 10 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 29، الصادرة بتاريخ 11 ماي 2016.

- 9 - المادة 12 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.
- 10- المادة 11 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.
- 11 - المادة 13 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.
- 12 - المادة 14 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.
- 13- المادة 15 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.
- 14- المادتين 16-17 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.
- 15- المادتين 19-20 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.
- 16- المادة 25 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

17- عصام سليمان، المرجع السابق، ص 56.

18- إذ بعدما كان هذا النصاب محددًا في دستور سنة 1996 في ربع أعضاء مجلس النواب، وربع أعضاء مجلس المستشارين، تم تخفيضه في ظل الدستور الحالي، وحدد في خمس أعضاء مجلس النواب بدل الربع، وأربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين بدل الربع أيضاً، ولعل الغاية من هذا التخفيض في النصاب بطبيعة الحال تكمن في الرغبة في تيسير مهمة الأقلية والمعارضة في البرلمان، وتمكينها من ممارسة المهام المخولة لها بمقتضى الدستور والقوانين التنظيمية والقوانين

الداخلية الجاري بها العمل، وذلك خصوصا بعدما كشفت الممارسة صعوبة إن لم تكن استحالة توفر النصاب القانوني للطعن في دستورية مجموعة من القوانين العادية في إطار الدساتير السابقة.

19- انظر في هذا الصدد المقال التالي: نواب المعارضة يتلقون مقترحا من اجل إخطار المجلس الدستوري، النائب بطاطاش يطعن في دستورية قانون التقاعد، مقال منشور في جريدة الفجر بتاريخ 26-12-2016، ومنشور عبر الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.djazairss.com/alfadjr/350595>

20- انظر في هذا الصدد كلا من : - علي راضي حسانين ، إصلاح النظام الانتخابي كمقدمة لإصلاح النظام البرلماني - نظرة تقييمية للنظام الانتخابي الكويتي - ، أعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني - الإصلاح البرلماني ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية بجامعة القاهرة بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور الألمانية بمصر ، 15 - 17 يولييه ، 2003 ، ص 751 .

- عصام نعمان، نحو النسبية و الخط الثالث و المقاومة المدنية - حالة لبنان - ، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009 ، ص 284 .

- Simon hix,ron johnston,iain mclean,Choosing an electoral system,London,british academy policy centre,2010,p60.

21- انظر في هذا الصدد كلا من : - عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 234 / 235 .

- عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي ، الطبعة الثانية ، لبنان ، منشورات زين الحقوقية ، 2009 ، ص 382 / 383 .

22- انظر في هذا الصدد كلا من: -ستينا لارسرود ، ريتا تافرون ، التصميم من اجل المساواة - النظم الانتخابية و نظام الكوتا الخيارات المناسبة و الخيارات غير المناسبة ، ستوكهولم ، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، 2007 ، ص 28 .

- thushyanthan baskaran,mariana lopes da fonseca ;electoral thresholds and the success of minor parties;center for European, governance and economic development research,number 177;germany , 2013;p2.

- Andrew Reynolds, ben reilly , Andrew ellis,Electoral system design :the new international IDEA handbook, Sweden,2005, ,p83.

- gian maria milesi-ferretti,Roberto perotti,Massimo rostagno,electoral systems and public spending,first version,1999,p 14.

23- انظر في هذا الصدد المادتين 70 و 90 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد

- 24- المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.
- 25- المادة 88 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.
- 26 - بن سالم جمال، المرجع السابق، ص354.
- ﴿- وقد تم تبليغ هذا الاقتراح إلى الحكومة سنة 1997 وتحديدًا في الدورة الخريفية لتقوم بإبداء رأيها بشأنه كما هو منصوص عليه قانونًا، غير أن اللافت للانتباه هو أن رئيس الجمهورية قام بإخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول مدى دستورية هذا النص وقام المجلس الدستوري بإبداء رأيه الذي رقم 12/رق.م/د/01 المؤرخ في 18 شوال 1421 الموافق 13 يناير 2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، جريدة رسمية عدد 09.
- 27- رابع لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر 1997-2007، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و الاعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2009-2010، ص 209-210.
- 28- بوعلام طاطاح، ممارسة حق التعديل في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترتين التشريعتين الخامسة و السادسة(2002-2012)، مجلة الوسيط، العدد 10، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2013، ص. 240.
- 29- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية و المراقبة-، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص130.
- 30 -انظر في هذا الصدد كلا من:- اونيسي ليندة ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015، ص96.
- احمد بنيني، اثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص297/298.
- 31 . المادتين 102-103 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 53.
- المادتين 76-77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 15.
- 32- اونيسي ليندة، المرجع السابق، ص 115.
- 33- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداورات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 4، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 22-12-2003، السنة 2، رقم 88، الموافق ل 5 يناير 2003، ص22-23.

- 34- المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 5 ، الدورة العادية 4 ، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 25 يناير 2004 ، السنة 2 ، رقم 94 ، الموافق ل 16-02-2004 ، ص 4.
- 35- المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 5 ، الدورة العادية 4 ، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 25 يناير 2004 ، السنة 2 ، رقم 94 ، الموافق ل 16-02-2004 ، ص 5/6.
- 36- المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 5 ، الدورة العادية 4 ، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 25 يناير 2004 ، السنة 2 ، رقم 94 ، الموافق ل 16-02-2004 ، ص 6.